

[125-39] هل يجوز أن يعطي الوالد أحد أولاده مبلغاً من المال

لإعانته على الزواج بعلم بقية إخوانه؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اذا اعطى الوالد ولده مبلغاً من المال باعانته على الزواج وكان هذا بعلم وبرضا من الورثة. من من الاخوة والأخوات والام الذين يرثونها - [00:00:00](#)

هذا لحاجته ما هو ما هو بتملكه هذا لحاجته ساعدوني للزواج لا بأس بذلك. انما الممنوع العطية اللي يمتلكها تمولها نعم - [00:00:20](#)